



التاريخ: 14/ربيع الأول/1443هـ

الرقم: 15/2021/371

الموافق: 21/تشرين الأول/2021م

قرار: 200/2

❖ حكم ما يترب على ناقل الكورونا من إثم القتل وآثاره من الديمة والكفارة وغيرهما.

❖ السؤال: هل يترب على ناقل الكورونا إثم القتل وآثاره من الديمة والكفارة وغيرهما؟

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أولت شريعتنا الغراء الإنسان عنيتها البالغة ، فجعلت حفظ النفس وسلامتها من أهم مقاصدها ، فالحق في الحياة مقدس ومكحول في ديننا الحنيف، والله تعالى يقول: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ لَمَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ لَمَنْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة: ٣٢).

إذا كان حفظ النفس مكحولاً باعتباره ضرورة من ضرورات الشريعة الإسلامية، فإن هذه الضرورة تكون أوكلاً ولزماً زمن الأوبئة، وانتشار الأمراض المعدية، كالكورونا والطاعون الذي أمرنا رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم، بالحجر الصحي عند وجوده، فقال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ» [صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون] ، وقد حمل الفقهاء النهي الوارد في الحديث الشريف على التحرير، لما ينطوي عليه هذا الوباء من المخاطر والمفاسد التي تهدد أمن المجتمع واستقراره وتماسكه، وذلك مما نهى الله جل شأنه عنها في كثير من الآيات، كقوله تعالى: «وَلَا تَتَبَغَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (القصص: ٧٧). ومن أبلغ صور الفساد أن ينقل مصاب بمرض معد (كورونا) العدوى إلى الآخرين، فيتسبب في قتل أحدهم أو بعضهم، وقد أجمع أهل العلم على أن من يفعل ذلك آثم، وعقوبة هذه الجريمة النكراء تتفاوت حسب الظروف التي ارتكب فيها، وقد الناقل من عدمه، وحجم الضرر الذي وقع جراء فعله.

والذي يقدر عقوبة ذلك هو ولی الأمر في إطار عقوبة التعزير المفوضة إليه نوعاً ومقداراً، وحين يتم تغير العقوبة بالخصوص، يراعى وجود القصد والتعمد في إيقاع الأذى، أو أن ذلك وقع نتيجة الإهمال، ويراعى كذلك حجم الضرر الواقع وبالتالي فإن العقوبة المترتبة على هكذا أفعال يصعب تقديرها وتحديدها مسبقاً.

وبناءً عليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى، يؤكد بالنسبة إلى الأوبئة على ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية الصادرة عن جهات الاختصاص، وعدم التهاون في تطبيقها، انطلاقاً والتزاماً بقول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم: "لا ضرار ولا ضرار" [سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني] الذي يشكل قاعدة تشريعية خلقية يثاب من يطبقها ثواب من يتعاون على البر والتقوى ، ويُجازى من يستهتر بها ويتهان في أمرها جزاء من يتعاون على الإثم والعدوان، مصداقاً لقوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا» (النساء: ١٢٣).

وبالنسبة إلى العقوبة التي تترتب على نقل العدوى، فإنها تحدد من قبل ولی الأمر أو القضاء، لكل حالة بما يناسبها نوعاً ومقداراً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل